نأبى الله هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير ام لآل محمد وللمسلمين عامة قال
لآل محمد وللمسلمين عامة قال ـــ ويكره ان يذبحها كتابي لان الكتابي ليس من اهل القربة ولو
امر بالذبح فذبح جاز لانه من اهل الذكاة وقد قامت القربة باناته ونيته بخلاف ما لو امر المجوسي
لانه ليس من اهل الذكاة فكان افسادا قال ـــ ولو غلط كل واحد منهما فذبح اضحية الآخر
اجزا عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان والقياس وجوب الضمان وعدم الاجزاء واصله ان
المسلم ان من ذبح اضحية غيره لغير امره لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزيه عن الاضحية
قياسا وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يجوز ذلك ولا يضمنه الذابح وهو قولنا وجه القياس
انه ذبح شاة غيره بغير اذنه فيضمن كما لو ذبح شاة اشتراها القصاب واذا ضمن لا يجزيه عن
الاضحية ووجه الاستحسان انه لما اشتراها للاضحية تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه
ان يضحي بها فصار مستعينا بكل من له اهلية الذبح اذنا له في ذلك دلالة لانه ربما يعجز
عن اقامتها لعارض يعرض له فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها لذبحها وان كان
تفوته المباشرة والحضور لكن يحصل له تحصيل البر وحصول المقصود بتعين الاضحية فيكون
راضيا به لكونه ظاهرا قال ـــ ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها
اذا غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها الى مالكها اجزاه عن الاضحية وقال زفر لا يجزيه لعدم الملك فيها وقت
التضحية وصار كما لو اعتق الغاصب المغصوب عن كفارته ثم ادى ضمانه الى مالكه ولنا ان الملك ثبت
له فيها وقت الغصب اذا ادى الضمان فكان ملكه ثابتا فيها وقت التضحية حكما وهو كاف لجواز التضحية
بخلاف الاعتاق لانه وان كان الملك ثابتا حكما لكنه غير ثابت حقيقة فكان ناقصا من وجه دون وجه وذلك
لا يكفي لنفاذ العتق ولهذا لا يملكه المكاتب لعدم كمال الملك كذا هذا ولئن سلم عدم النفاذ فقد
قال بعض اصحابنا بنفاذ اعتاق الغاصب العبد المغصوب اذا ادى الضمان قياسا على ما ذكره هلال
ان الغاصب لو وقفه ثم ملكه بالضمان بها وقفه وان ذلك يجري كالاعتاق ذكره في الذخيرة والظهيرية
قال ـــ ويختص بيوم النحر ويومين بعده لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وانس وابي هريرة
رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة افضلها اولها وطريق هذا السمع فكان كالمروي عن رسول الله عليه السلام
وافضلها يوم النحر لما روينا ولكونه مسارعة الى الخير والقربة وادناها اخرها لما فيه من تاخير الخير

الفجر فان ضحى بعد الامام ولم يضح فان كان فقيرا او قد اشتراها فيتصدق بها حية لانها
عين واجبة على الفقير فاذا اشتراها بنية الاضحية تعينت للوجوب والاراقة انما تكون قربة
في وقت معلوم شرعا وقد فات فيتصدق بعينها وان كان غنيا تصدق بثمنها مطلقا اشتراها او
لم يشترها لانها واجبة عليه فاذا فات وقت القربة في الاضحية تصدق بالثمن اخراجا له عن العهدة
قال ـــ ويجوز ذبحها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلاة لقوله عليه السلام من
ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وقال عليه السلام
ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية وهذا الشرط مخصوص بمن تجب عليه صلاة العيد فاما
سكان السواد فيجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر وهذا لان العبادة لا تختلف باختلاف المصر وعدمه
لكن شرطها يجوز ان يختلف كان الطهر يمنع من ادائها قبل صلاة الامام في المصر ولا يمنع في السواد
كذا هذا فان لم يصل الامام في اليوم الاول لعذر لا يضحي حتى تزول الشمس وفي اليوم الثاني يجوز قبل
صلاة العيد وبعدها رواها القدوري عن محمد ويعتبر مكان الاضحية لا مكان المالك كما في الزكاة
وعن الحسن انه يعتبر مكان المالك كصدقة الفطر فلو كان في المصر واهله بالسواد جاز ان يضحوا عنه
قبل الصلاة وبالعكس لا يجوز وعند الحسن بخلاف ذلك وفي تاكد وجوبها اخر ايام النحر حتى لو مات فيها
سقط عنه بخلاف ما لو مات بعدها ويجب ان يوصي بالتصدق بثمنها ولو اشترى الفقير ثم ايسر في ايام النحر
قيل يجب لان الاعتبار باخر الوقت وقيل لا يجب لان الوجوب يتعلق بطلوع الفجر اول الايام والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين القوة قال تعالى لاخذنا منه باليمين
اي بالقوة والقدرة وهي الجارحة ايضا ومطلق الحلف باي شيء كان وفي الشرع هو نوعان القسم
بما يقتضي تعظيم المقسم به وذكر الشرط والجزاء فالاول كالقسم بالله تعالى ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله
لا يجوز القسم الا بالله لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر والمعنى اللغوي حاصل لاشتماله
على مطلق الحلف اذ الاعم جزء الاخص وعلى القوة ايضا لحصول التوثق والقوة في الكلام بالقسم وقد كانوا
اذا تحالفوا وتعاهدوا اخذوا بايمانهم التي هي الجوارح واما الثاني فهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه
ينزل عند وجوده فهو يمين في الاصطلاح الشرعي ولم يسمع عن اهل اللغة وهذا مثل قوله ان دخلت الدار
فعبدي حر وفيه معنى القوة ايضا لان اليمين عقد يحمل على الفعل او يمنع منه فان الانسان قد يعلم المصلحة
في فعل ولا يقدم عليه وقد يعلمها في ترك فعل ولا يمتنع عنه فكانت اليمين عونا له لعزمه على الفعل او الترك وكان
ان اليمين بالله تعالى حاملة او مانعة لما يلزمها من ترك هتك اسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط والجزاء

Copyright © King Saud University